لغير حاجة اما لهما فلا يكره بل قد يندب وقد يجب كما لا يخفى ومن فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل سنة بعض المكلفين فاذا قام
به من فيه كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين رخصة وتخفيفا عليهم لان فروض الكفاية امور كلية تتعلق بها مصالح دينية او دنيوية
لا ينتظم الامر الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا من كل احد ومن ثم كان القائم بفرض الكفاية افضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ ابو محمد عن
المحققين واقره في الروضة الامام عليه واذا تركه الكل اثم كل من لا عذر له ان علم فرضيته وان عذره لم يقم به او قصر في البحث عن فرضيته او قيام غيره
ولو قام به الجميع اثيب كل ثواب الفرض وان ترتبوا اذ لا مرجح ولا تجزئ العمرة وحدها خلافا للجم ولا الطواف والصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام
هذا ما في الروضة وايده البلقيني بان القصد الاعظم من بناء البيت الحج فكان احياؤه به بخلاف نحو العمرة انتهى وانما كان به فقط لما فيه من احياء
واحيا توابعه من تلك الاماكن التي طلب الشارع منها اظهار شرايع الاسلام باحيائها وذلك لا يحصل الا بالحج فلم يقم غيره مقامه في ذلك وعبارة
اصل الروضة ومن فروض الكفاية احياء الكعبة بالحج كل سنة كذا اطلقوه وينبغي ان تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام
فان التعظيم واحياء البقعة تحصل بذلك انتهى قال في الروضة قلت لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فانه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت
بمزدلفة ومنى واحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك انتهى وكذا نازعه في المطلب في الحاقه الصلاة والاعتكاف بما ذكره قال الزركشي وهو
الذي قاله غير مطابق للبحث الرافعي لانه يتكلم في احياء الكعبة وهما يشكلان في انه لا يحصل مقصود الحج ولو قال لا يحصل مقصود الحج
الا حيا بذلك لكان دليل لا يطابق دعواه وانما الجواب عن هذا البحث ان القصد الاعظم ببناء البيت الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وقوله تعالى واذن في الناس بالحج فكان احياؤه بالقصد الاعظم الذي هو احد اركان الاسلام والعمرة ليست كذلك وكذلك الاعتكاف
والصلاة والطواف قال القمولي كان النووي فهم من كلام الرافعي الاقتصار على هذه الامور دون الحج وهذا لا يعطيه كلامه وانما اراد
فيه اراد احياؤه بهذه الامور مع الحج قال وفي وجوب ذلك نظر انتهى والمعتمد ان الفرض الاحياء بالحج والعمرة فقط ولا يغني احدهما عن
الاخر لانهما القصد الاعظم ببناء الكعبة تنبيه قضية كلام المصنف كاصله حصول الفرض ولو بواحد وهو ما صوبه ابن العماد
لكن رجح جمع متاخرون انه لا بد من جمع يظهر بهم الشعار في كل عام كما يعتبر ظهوره في الجماعة [illegible] لان القصد ليس مجرد الاحياء
يكتفى بواحد بل مع ظهور شعائر الاسلام وهو لا يحصل الا بما ذكر وكون الاصحاب لم يتعرضوا لذلك لا يضر لانه قياس قولهم في صلاة الجماعة
وشرط الاسنوي كون الجمع من غير اهل مكة والاوجه خلافه تنبيه اخر قال القمولي ويجوز ان يكون مرادهم بقولهم ان الحج كل سنة
فرض على من حج وعلى من لم يحج عند الاستطاعة فيعم الحرج الكل اذا تركوه وان يكون مرادهم ان الحج وان كان فرض عين على المستطيعين على
التراخي فيجب عليهم على الكفاية ان لا تخلو الكعبة سنة من الحج ان لم يحج احد تطوعا انتهى قال الزركشي وهو يشير الى استشكال اورده
المتاخرون

المتاخرون وهو طلب الجمع بين هذا وبين التطوع بالحج فانه اذا كان الاحيا بالحج فرض كفاية لم يبق حج تطوع لان من عليه فرض الاسلام
حصل بما اتى به سقوط فرض الاسلام وكان قائما بفرض الكفاية ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قائما بفرض الكفاية انتهى ومن ثم قال السبكي
ان قولهم قد يكون الحج تطوعا محتاج للتصوير وقال غيره لا يتصور وقوع الحج نفلا انتهى والاوجه ان المخاطب هنا المستطيع فقط
سواء ادى حجة الاسلام ام لا اذ مخاطبته بالاحيا لا يمنع مخاطبته بفرض الكفاية وانه يتصور وقوع النسك غير فرض كفاية لا يخاطب به
كالارقاء والصبيان والمجانين باذن الولي عنهم وباذن للمميزين منهم في الاحرام وانه مع ذلك يسقط به فرض الكفاية كما تسقط صلاة
الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولا ينافي ذلك قول المصنف بعض المكلفين لان القصد به بيان الفرض الاصلي واما السقوط بنحو الصبيان فانما هو
لاجل التحقيق والسهولة على المكلفين ولان القصد حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى ينتفي عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل بالناقصين
وبه فارق عدم سقوط فرض الجماعة وفرض السلام عن المكلفين بغيرهم لان القصد من السلام التامين وليس الناقص من اهله ومن الجماعة
اظهار الشعار المذكور وهو يتوقف على كمال القايمين به في محل الاقامة ولان الواجب المنفي قد يسقط بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة
الاستراحة واما النسوة فانهن من جملة المكلفين فيسقط بهن فرض الكفاية واذا صلوا جماعة خارج الكعبة في المسجد الحرام فالمستحب
للامام ان يقف خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده وظاهر ان
المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ولا نظر لتفويت فضيلة ركعتي الطواف على الطايفين لانهم ليسوا اولى منه على ان
هذا الزمن قصير ويندر وجود طايف حينئذ فكان حق الامام مقدما واذا وقف الامام خلف المقام او غيره وقف المامومون خلفه ويصح استدارة
المامومين حول الكعبة بل يندب ذلك لان خالد ابن عبد الله القسري والي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان فعل ذلك ولم ينكر عليه احد
من علما عصره كعطا ابن ابي رباح وعمرو ابن دينار ونظرايهما وكذا من بعدهم فكان اجماعا قال ابن جريج قلت لعطا اذا قل الناس في المسجد الحرام
ايما احب ان يصلوا خلف المقام ام يكونوا صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة قال الزركشي في الخادم ما ذكر من
استحباب الاستدارة ذكره الماوردي والبغوي ولا دليل عليه من جهة السنة بل يقال اول من فعله ابن الزبير وذكر الازرقي اول من فعله
خالد بن عبد الله وكان سببه ضيق الموقف على الناس وحينئذ فالصواب تقييد الاستحباب بما اذا ضاق المسجد لكثرة الجمع كايام الحجيج
والجمع والاعياد فان لم يدع حاجة اليه فالاولى تركه والوقوف خلف الامام افضل لانه المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وشهد
لذلك ما ذكره الامام في توجيه الجواز لعل الحاجة احوجت الى تسويغ ذلك فان الناس يكثرون في الموسم ولو كلفوا الوقوف في جهة واحدة
لتعذر ذلك انتهى والمعتمد ندبها وان لم يضق المسجد وان الصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراءه لا ما قرب للكعبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1